الأمم المتحدة

A/56/560/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
12 December 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون
البند ٩٧ (أ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي: دور المرأة في التنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة جانا **سيمونوفا** (الجمهورية التشيكية)

أولا – مقدمة

١ – عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٩٧ من جدول الأعمال (انظر A/56/560، الفقرة ٢). واتخذت إجراء بشأن البند الفرعي (أ) في الجلستين ٢٧ و ٣٩ المعقودتين في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/56/SR.27 و 39).

ثانيا – النظر في مشروعي القرارين A/C.2/56/L.21 و A/C.2/56/L.63

٢ – في الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ''دور المرأة في التنمية'' (A/C.2/56/L.21)، نصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراريها ٥٢/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢١٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وإلى جميع قراراتها الأخرى المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية، وكذا جميع القرارات

* سيصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ستة أجزاء، تحت الرمز A/56/560 و Add.1-5.

141201 141201 01-69375 (A)
0169375

ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها، بما في ذلك تلك الاستنتاجات المتصلة بدور المرأة في الاقتصاد، التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة،

"**وإذ تعيد تأكيد** منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة 'المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين' والوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا،

"**وإذ تعيد أيضا تأكيد** إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي يدعو إلى تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما وسيلتين فعالتين لمكافحة الفقر، والجوع والمرض وحفز تنمية تكون مستدامة بحق،

"**وإذ تسلِّم** بالإسهام المهم الذي تقدمه المرأة في الاقتصاد وبما تمثله المرأة من قوة رئيسية للتغيير والتطور في جميع قطاعات الاقتصاد، وبخاصة في المجالات الحيوية مثل الزراعة والصناعة والخدمات،

"**وإذ تؤكد من جديد** أن المرأة مساهم رئيسي في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل وفي المجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في استئصال الفقر،

"**وإذ تسلم** بأن قضايا السكان والتنمية، والتعليم والتدريب، والصحة، والتغذية، والبيئة، وتوفير المياه والصرف الصحي، والإسكان والاتصالات، والعلم، والتكنولوجيا، وفرص العمالة تمثِّل عناصر هامة في القضاء بشكل فعال على الفقر والنهوض بالمرأة وتمكينها،

"**وإذ تسلم أيضا** في هذا الصدد بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية وفي بيئة وطنية ودولية تشجع في جملة أمور العدل والإنصاف والمشاركة الشعبية والحرية السياسية من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها،

"**وإذ تسلم كذلك** بأن التعليم والتدريب، لا سيما في قطاع الأعمال، والتجارة، والإدارة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات الجديدة عنصران أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والقضاء على الفقر،

"**وإذ تسلم** بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة القائمة في كثير من البلدان النامية، وخاصة في أقل البلدان نموا، أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر وبأن تمكين المرأة يشكِّل عاملا حاسما في استئصال الفقر،

"**وإذ تدرك** أنه على الرغم من أن عمليتي العولمة والتحرير قد أتاحتا للمرأة فرصا للعمل في العديد من البلدان، فإنهما قد جعلتا المرأة، لا سيما في البلدان النامية، وبالخصوص في أقل البلدان نموا، أكثر تعرضا للمشاكل التي تسببها التقلبات الاقتصادية المتزايدة،

"**وإذ تسلم** بأن بعض الآثار المترتبة على تحرير الأسواق قد يزيد من حدة التهميش الاجتماعي والاقتصادي للمرأة في القطاع الزراعي بطرق شتى، منها ضياع فرص العمل لدى صغار المزارعين الذين يرجح أن يكون معظمهم من النساء وليس من الرجال، وإذ تشدد على أن صغار المزارعات يحتجن بشكل خاص إلى الدعم والتمكين حتى يستطعن مواجهة التحديات التي يولدها تحرير الأسواق الزراعية ويتمكنّ من استغلال الفرص التي يتيحها،

"**وإذ تسلم أيضا** بأن تعزيز فرص التجارة المتاحة للبلدان النامية، بعدة طرق منها تحسين فرص الوصول إلى الأسواق، سيحسن الأحوال الاقتصادية لهذه المجتمعات، بما في ذلك المرأة التي لها أهمية خاصة في المجتمعات المحلية الريفية،

"**وإذ تدرك** بأنه على الرغم من أن النساء يمثِّلن نسبة هامة ومتزايدة من أصحاب المشاريع التجارية، فإن مساهمتهن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية محدودة بفعل عدم استفادتهن على قدم المساواة مع الرجال من الائتمانات والتكنولوجيات وخدمات الدعم والأراضي والمعلومات،

"**وإذ تشدد** على ضرورة تشجيع البرامج التي تهدف إلى التوسط في المسائل المالية بغية كفالة حصول المرأة الريفية على الائتمانات ووسائل الإنتاج والأدوات الزراعية، وبصفة خاصة تخفيف اشتراطات الضمان الإضافي لحصول المرأة على التمويل،

"**وإذ تعرب عن قلقها** إزاء التمثيل الناقص للمرأة في عملية صنع القرار الاقتصادي، وإذ تشدد على أهمية إدماج المنظور الجنساني في جميع عمليات وضع السياسات وتنفيذها وتقييمها،

"**وإذ تلاحظ** أهمية المنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وخاصة صناديقها وبرامجها ومن بينها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، في تسهيل النهوض بالمرأة في مجال التنمية،

"١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن دور المرأة في التنمية: الوصول إلى الموارد المالية: مراعاة المنظور الجنساني؛

"٢ - **تدعو** إلى التنفيذ المعجّل والفعال لمنهاج عمل بيجين والأحكام ذات الصلة الواردة في نتائج سائر المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة؛

"٣ - **تشدد** على أن تهيئة بيئة مواتية وإيجابية في جميع ميادين الحياة على الصعيدين الوطني والدولي ضرورية للإدماج الفعال للمرأة في عملية التنمية؛

"٤ - **تحث** الحكومات على وضع وتعزيز منهجيات لإدماج منظور الجنسين في جميع جوانب عملية وضع السياسات بما في ذلك وضع السياسات الاقتصادية؛

"٥ - **تسلم** بروابط التعاضد القائمة بين المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر، فضلا عن ضرورة القيام، حيثما كان مناسبا وبالتشاور مع المجتمع المدني، بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر تراعي المنظور الجنساني وتتناول المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي؛

"٦ - **تشدد** على أهمية وضع استراتيجيات وطنية تهدف إلى تشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال تنظيم المشاريع لتوليد الدخل للمرأة المحرومة والمرأة التي تعيش في حالة فقر؛

"٧ - **تحث** جميع الحكومات على أن تكفل حصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل على فرص التعليم والتدريب والعمل والتكنولوجيا والموارد الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الائتمانات، لا سيما بالنسبة للمرأة الريفية والمرأة في القطاع غير الرسمي وأن تعمل حسب الاقتضاء على تسهيل انتقال المرأة من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي؛

"٨ - **تحث أيضا** جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون

العقارية وسائر أشكال الائتمان المالي. وينبغي توجيه اهتمام خاص إلى الفقيرات وغير المثقفات اللائى يحتجن إلى مساعدة قانونية مناسبة؛

"٩ - **تطلب** إلى الحكومات ورابطات المشتغلين بالأعمال الحرة تيسير حصول مُنظِّمات المشاريع، الشابات وغير الشابات، على التعليم والتدريب في مجال الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

"١٠- **تعترف** بالدور الذي تؤديه عمليات التمويل الصغيرة بما في ذلك القروض الصغيرة في القضاء على الفقر، وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية النظم المالية الوطنية السليمة وتشجع على تعزيز مؤسسات القروض الصغيرة القائمة والناشئة وتعزيز قدراتها، بما في ذلك عن طريق دعم المؤسسات المالية الدولية؛

"١١ - **تشدد** على ضرورة تقديم المساعدة الدولية لتمكين المرأة في البلدان النامية، وخاصة المجموعات النسائية على مستوى القاعدة الشعبية، من الوصول الكامل إلى التكنولوجيات الجديدة واستخدامها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات، من أجل تمكينها؛

"١٢ - **تطلب إلى** الحكومات تشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساته وبرامجه، ولا سيما عن طريق ما يلي:

"(أ) استكشاف السبل الممكنة للوصول إلى الذين يعيشون في حالة فقر، وخصوصا المرأة، بما في ذلك من خلال الصناديق الدولية العامة و/أو الخاصة؛

"(ب) تصميم خطط للادخار تجتذب الفقراء والفقيرات من النساء بصورة خاصة؛

"(ج) الاضطلاع بأبحاث لمعرفة المزيد عن خصائص الأعمال التجارية التي تمتلكها المرأة واحتياجاتها المالية وأدائها؛

"(د) العمل على تحقيق المساواة في معاملة الزبونات من النساء، من خلال تقديم تدريب شامل بشأن الوعي الجنساني للموظفين على جميع المستويات، وإتاحة تمثيل أفضل للمرأة في مناصب صنع القرار؛

"١٣ - **تطلب** إلى الحكومات أن تكفل المشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرارات وصوغ السياسات وتنفيذها على كافة المستويات كيما تُظهر أولوياتها ومهاراتها وقدراتها على نحو واف في السياسة الوطنية؛

"١٤ - **تطلب** إلى الحكومات أن تشجع، بجملة وسائل من بينها سن تشريعات، توفير بيئة عمل مواتية للأسرة وتراعي الفوارق بين الجنسين وأن تشجع تسهيل الرضاعة الطبيعية بالنسبة للأمهات العاملات؛

"١٥ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يبذل جهودا للتخفيف من حدة آثار التقلبات المفرطة والاضطراب الاقتصادي التي لها تأثير سلبي غير متناسب على المرأة وإلى تعزيز فرص التجارة المتاحة للبلدان النامية من أجل تحسين الأحوال الاقتصادية للمرأة؛

"١٦ - **تشجع** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية على أن تمنح الأولوية لمساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها من أجل كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في تقرير الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها وإدماج الشواغل المتعلقة بالجنسين في البرامج الوطنية بوسائل من بينها توفير الموارد الكافية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات لكي تكفل، في جملة أمور، زيادة فرص استفادة المرأة من الرعاية الصحية ورؤوس الأموال والتعليم والتدريب والتكنولوجيا ومشاركتها الكاملة والمتساوية في جميع عمليات صنع القرار؛

"١٧ - **تدعو** البلدان المتقدمة النمو إلى تعزيز جهودها من أجل أن تحقق، في أقرب وقت ممكن، الهدف المتفق عليه والمتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الشاملة وأن ترصد في حدود هذا الهدف، متى اتفقت على ذلك، نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لأقل البلدان نموا، بقصد تمكين البلدان النامية من تنفيذ استراتيجياتها الرامية إلى القضاء على الفقر وتشجيع التنمية وتحقيق المساواة بين الجنسين؛

"١٨ - **تشجع** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على توفير الموارد المالية الضرورية لتحقيق الأهداف واستيفاء المعايير الإنمائية المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجمعية العامة وغيرها من المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

"١٩ - **تحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية

الرامية إلى كفالة وصول نسبة أعلى من الموارد إلى المرأة لا سيما المرأة في المناطق الريفية والنائية؛

”٢٠ - **تحث أيضا** المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، المزمع عقده في آذار/مارس ٢٠٠٢ بمونتيري، المكسيك، على بحث جميع جوانب تمويل التنمية من منظور جنساني بهدف كفالة فرص حصول المرأة على الموارد المالية؛

”٢١ - **تجدد طلبها** إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛ وعلى أن تركز هذه الدراسة الاستقصائية، كما في الماضي، على قضايا إنمائية ناشئة مختارة ذات تأثير على دور المرأة في الاقتصاد على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي؛

”٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك أثر العولمة على تمكين المرأة وإدماجها في التنمية؛

”٢٣ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون ”دور المرأة في التنمية.“

٣ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، غارفيلد بارنويل (غيانا)، مشروع قرار بعنوان ”دور المرأة في التنمية“ (A/C.2/56/L.63)، قدمه بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/56/L.21.

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/56/L.63 (انظر الفقرة ٦).

٥ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/56/L.63، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/56/L.21 بسحبه.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

٦ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٢/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٤/٢١٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وإلى جميع قراراتها الأخرى المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية، وجميع القرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها، بما في ذلك ما يتعلق منها بدور المرأة في الاقتصاد[١]، التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان[٢] ومنهاج عمل بيجين[٣] والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[٤]، والوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا والدورات الاستثنائية الأخرى ذات الصلة للجمعية العامة وكذلك عمليات المتابعة الخاصة بها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥] الذي يؤكد ضرورة ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة، ويدعو، ضمن ما يدعو إليه، إلى تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما وسيلتين فعالتين لمكافحة الفقر، والجوع والمرض وحفز تنمية تكون مستدامة بحق،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن للمساواة بين الجنسين أهمية أساسية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، وأن الاستثمار في تنمية المرأة والطفلة له أثر مضاعف، لا سيما على الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المستدام؛

وإذ تسلِّم بالإسهام المهم الذي تقدمه المرأة في الاقتصاد وبما تمثله المرأة من قوة رئيسية للتغيير والتطور في جميع قطاعات الاقتصاد، وبخاصة في المجالات الحيوية مثل الزراعة والصناعة والخدمات،

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E/1997/27)، الفصل الأول، الجزء جيم، الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٣.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) القراران دإ-٢٣/٢، المرفق، و دإ-٢٣/٣، المرفق.

(٥) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ تؤكد من جديد أن المرأة مساهم رئيسي في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل وفي المجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في استئصال الفقر،

وإذ تسلم بأن قضايا السكان والتنمية، والتعليم والتدريب، والصحة، والتغذية، والبيئة، وتوفير المياه والصرف الصحي، والإسكان والاتصالات، والعلم، والتكنولوجيا، وفرص العمالة تمثِّل عناصر هامة في القضاء بشكل فعال على الفقر والنهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تسلم أيضا في هذا الصدد بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية وفي بيئة وطنية ودولية تشجع في جملة أمور العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة الشعبية والحرية السياسية من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تسلم كذلك بأن التعليم والتدريب، لا سيما في قطاع الأعمال، والتجارة، والإدارة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات الجديدة عنصران أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والقضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة القائمة في كثير من البلدان النامية، وخاصة في أقل البلدان نموا، أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر، وبأن تمكين المرأة يشكِّل عاملا حاسما في استئصال الفقر،

وإذ تسلم أيضا بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه جانبان متعاضدان، وإذ تسلم أيضا بأن السلام جانب لا غنى عنه لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل والتنمية؛

وإذ تدرك أنه على الرغم من أن عمليتي العولمة والتحرير قد أتاحتا للمرأة فرصا للعمل في العديد من البلدان، فإنهما قد جعلتا المرأة، لا سيما في البلدان النامية، وبالخصوص في أقل البلدان نموا، أكثر تعرضا للمشاكل التي تسببها التقلبات الاقتصادية المتزايدة،

وإذ تسلم بأن بعض الآثار المترتبة على تحرير الأسواق قد يزيد من حدة التهميش الاجتماعي والاقتصادي للمرأة في القطاع الزراعي بطرق شتى، منها ضياع فرص العمل لدى صغار المزارعين الذين يرجح أن يكون معظمهم من النساء وليس من الرجال، وإذ تشدد على أن صغار المزارعات يحتجن بشكل خاص إلى الدعم والتمكين حتى يستطعن مواجهة التحديات التي يولدها تحرير الأسواق الزراعية ويتمكنّ من استغلال الفرص التي يتيحها،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز فرص التجارة المتاحة للبلدان النامية، بعدة طرق منها تحرير التجارة، سيحسن الأحوال الاقتصادية لتلك المجتمعات، بما في ذلك المرأة التي لها أهمية خاصة في المجتمعات المحلية الريفية،

وإذ تدرك بأنه على الرغم من أن النساء يمثّلن نسبة هامة ومتزايدة من أصحاب المشاريع التجارية، فإن مساهمتهن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية محدودة بفعل عوامل عدة من بينها انعدام المساواة بينهن وبين الرجال في إمكانيات الاستفادة من النظم الائتمانية والتكنولوجيات وخدمات الدعم والأراضي والمعلومات وفي التحكم فيها،

وإذ يساورها القلق لأن ما تتعرض له المرأة من تمييز مستمر، ومن حرمان من الحقوق والفرص في التعليم والتدريب والاستفادة من التسهيلات الائتمانية أو عدم مساواة في هذا الشأن، وانعدام سيطرتها على الأراضي ورأس المال والتكنولوجيا ومجالات الإنتاج الأخرى أمور تعيقها عن المساهمة بدور كامل متساو في التنمية والتمتع بفرصة متساوية في الاستفادة منها؛

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع البرامج التي تهدف إلى التوسط في المسائل المالية بغية كفالة حصول المرأة الريفية على الائتمانات ووسائل الإنتاج والأدوات الزراعية، وبصفة خاصة تخفيف اشتراطات الضمان الإضافي لحصول المرأة على التمويل،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التمثيل الناقص للمرأة في عملية صنع القرار الاقتصادي، وإذ تشدد على أهمية إدماج المنظور الجنساني في عمليات وضع وتنفيذ وتقييم جميع السياسات،

وإذ تلاحظ أهمية المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وخاصة صناديقها وبرامجها ومن بينها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، في تسهيل النهوض بالمرأة في مجال التنمية، وإذ تسلم بالعمل الذي يقوم به المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ ترحب بأن لجنة وضع المرأة ستتناول، في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٢، موضوع القضاء على الفقر، بوسائل منها تمكين المرأة من أداء دورها طوال حياتها، في ظل عالم آخذ في العولمة؛

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن دور المرأة في التنمية: الوصول إلى الموارد المالية: مراعاة المنظور الجنساني[٦]؛

٢ - **تدعو** إلى التنفيذ المعجَّل والفعال لإعلان[٢] ومنهاج عمل بيجين[٣] والأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين[٤] وكذلك الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية الأخرى ذات الصلة للجمعية العامة وكذلك عمليات المتابعة الخاصة بها،

٣ - **تشدد** على أن تهيئة بيئة مواتية وإيجابية في جميع ميادين الحياة على الصعيدين الوطني والدولي ضرورة للإدماج الفعال للمرأة في عملية التنمية؛

٤ - **تحث** الحكومات على وضع وتعزيز منهجيات لإدماج منظور جنساني في جميع جوانب عملية وضع السياسات بما في ذلك رسم السياسات الاقتصادية؛

٥ - **تسلم** بروابط التعاضد القائمة بين المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر، فضلا عن ضرورة القيام، حيثما كان مناسبا وبالتشاور مع المجتمع المدني، بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر تراعي المنظور الجنساني وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي؛

٦ - **تشدد** على أهمية وضع استراتيجيات وطنية تهدف إلى تشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال تنظيم المشاريع التي تدر الدخل للمرأة المحرومة والمرأة التي تعيش في ظل الفقر؛

٧ - **تحث** جميع الحكومات على أن تكفل للمرأة تكافؤ الفرص مع الرجل والإمكانية الكاملة للانتفاع بالتعليم والتدريب والعمل والتكنولوجيا والموارد الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الائتمان، لا سيما بالنسبة للمرأة الريفية والمرأة في القطاع غير الرسمي وأن تعمل حسب الاقتضاء على تسهيل انتقال المرأة من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي؛

٨ - **تشجع** الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، والعمل على إزالة جميع الحواجز الهيكلية والقانونية، وكذلك المواقف المقولبة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل،

---

(٦) A/56/321 و Corr.1.

واتخاذ خطوات إيجابية لتشجيع الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية؛

٩ - **تحث** جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وسائر أشكال الائتمان المالي. وينبغي توجيه اهتمام خاص إلى الفقيرات وغير المتعلمات اللائى يحتجن إلى مساعدة قانونية؛

١٠ - **تطلب** إلى الحكومات ورابطات المشتغلين بالأعمال الحرة تيسير حصول مُنظِّمات المشاريع، الشابات وغير الشابات، على التعليم والتدريب في مجال الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١١ - **تعترف** بالدور الذي تؤديه عمليات التمويل الصغيرة، بما في ذلك القروض الصغيرة في القضاء على الفقر، وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية النظم المالية الوطنية السليمة وتشجع على تعزيز مؤسسات القروض الصغيرة القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بما في ذلك عن طريق مساندة المؤسسات المالية الدولية؛

١٢ - **تشدد** على ضرورة تقديم المساعدة الدولية لتمكين المرأة في البلدان النامية، وخاصة الجماعات النسائية على مستوى القاعدة الشعبية، من الانتفاع الكامل بالتكنولوجيات الجديدة واستخدامها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات، من أجل تمكينها؛

١٣ - **تحث** الدول على أن تسن وتنقح من القوانين ما يضمن للمرأة حقوقا كاملة متساوية في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات، بوسائل من بينها الميراث، وإجراء إصلاحات إدارية وغير ذلك من التدابير اللازمة لإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة وإمكانيات الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

١٤ - **تطلب** إلى الحكومات تشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساته وبرامجه، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) استكشاف السبل الممكنة للوصول إلى من يكابدون الفقر، وخصوصا المرأة، بما في ذلك من خلال الصناديق الدولية العامة و/أو الخاصة؛

(ب) رسم خطط للادخار تجتذب الفقراء، ولا سيما الفقيرات؛

(ج) الاضطلاع بأبحاث لمعرفة المزيد عن خصائص الأعمال التجارية التي تمتلكها المرأة واحتياجاتها المالية وأدائها؛

(د) العمل على تحقيق المساواة في معاملة الزبونات، من خلال تقديم تدريب شامل في مجال التوعية الجنسانية للموظفين على جميع المستويات، وإتاحة تمثيل أفضل للمرأة في مناصب صنع القرار؛

١٥ - **تطلب** إلى الحكومات أن تكفل المشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرارات وصوغ السياسات وتنفيذها على كافة المستويات كيما تُظهر أولوياتها ومهاراتها وقدراتها على نحو واف في السياسة الوطنية؛

١٦ - **تطلب** إلى الحكومات أن تشجع، بجملة وسائل من بينها سن تشريعات، توفير بيئة عمل مواتية للأسرة ومراعية للجوانب الجنسانية وأن تشجع أيضا تسهيل الرضاعة الطبيعية بالنسبة للأمهات العاملات، وكذلك توفير الرعاية اللازمة لأطفال العاملات ومن تعولهن؛

١٧ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يبذل جهودا للتخفيف من حدة آثار التقلبات المفرطة والاضطراب الاقتصادي التي لها تأثير سلبي غير متناسب على المرأة وإلى تعزيز فرص التجارة المتاحة للبلدان النامية من أجل تحسين الأحوال الاقتصادية للمرأة؛

١٨ - **تحث** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية على أن تمنح الأولوية لمساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها من أجل كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في تقرير الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها والإدماج التام للشواغل الجنسانية في البرامج الوطنية بوسائل من بينها توفير الموارد الكافية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات لكي تكفل، في جملة أمور، توفير فرص كاملة ومتساوية أمام المرأة للانتفاع من الرعاية الصحية ورؤوس الأموال والتعليم والتدريب والتكنولوجيا وكذلك مشاركتها الكاملة والمتساوية في جميع عمليات صنع القرار؛

١٩ - **تعرب عن تقديرها** للبلدان المتقدمة النمو التي وافقت على تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الشاملة وحققت هذا الهدف، وتدعو البلدان المتقدمة النمو التي لم تقم بذلك إلى تعزيز جهودها من أجل أن تحقق الهدف المتفق عليه في أقرب وقت ممكن، وأن تخصص في إطار هذا الهدف، حيثما وافقت على ذلك، نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لأقل البلدان نموا؛

٢٠ - **تشجع** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات الوطنية في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية وتخصيص الاعتمادات المتفق عليها في إطار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية والدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجمعية العامة وغيرها من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة؛

٢١ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، عند الاقتضاء، على مساعدة الحكومات، متى طلبت ذلك، في بناء القدرة المؤسسية ووضع خطط عمل وطنية أو زيادة تنفيذ خطط العمل القائمة من أجل إعمال منهاج عمل بيجين؛

٢٢ - **تحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة وصول نسبة أعلى من الموارد إلى المرأة لا سيما المرأة في المناطق الريفية والنائية؛

٢٣ - **تشجع** المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، المزمع عقده في آذار/مارس ٢٠٠٢ في مونتيري، المكسيك، على بحث جميع جوانب تمويل التنمية من منظور جنساني؛

٢٤ - **تشجع** الحكومات على أن تدرج بشكل كامل المنظور الجنساني فيما تقوم به من أعمال تحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المزمع عقده في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

٢٥ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى تعميم المنظور الجنساني في جميع برامجها وسياساتها، بما في ذلك المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة، وفقا للاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن إدماج منظور جنساني والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧[٧]؛

٢٦ - **تجدد طلبها** إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛ وعلى أن تركز هذه الدراسة الاستقصائية، كما في الماضي، على قضايا إنمائية ناشئة مختارة ذات تأثير على دور المرأة في الاقتصاد على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي؛

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، ألف، الفقرة ٤.

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك أثر العولمة على تمكين المرأة وإدماجها في التنمية؛

٢٨ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون ''دور المرأة في التنمية''.